DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v10i1.2222

الرحم البديل أحكامه وآثاره"

إعداد / د. محمود عبدالله بخيت•

مستخلص البحث

في ظل التقدم العلمي المطرد، والإنجاز الهائل في العلوم التطبيقية، برزت مسألة الحاجة إلى استئجار الرحم وإعارته، هي مسألة أدت إليها أسباب عدة، لعل ابرزها الرغبة في الاستيلاد لمن لم يتحقق له ذلك، ولما كانت هذه المسألة من النوازل التي تحتاج إلى بحث ونظر، ومزيد تأمل وتدبر، فقد صدى لها العلماء ذوو الأختصاص ودراستها، فأتفقت آراؤهم أحياناً، أخرى، وهذا البحث يسلط الضوء علي مسألة الرحم البديل (إجارة وإعارة) مبرزاً الأحكام المتعلقة، والآثار المترتبة على ذلك.

ABSTRACT

In light of uninterrupted scientific progress, enormous achievement in applied sciences need to hier or lend a womb is come into view. It is an issue resulting several reasons, most notably the desire to have child of those who cannot do that. As this issue is considered to be studied and researched, the scholars have studied it and sometimes their viewpoints agreed upon and disagreed at other times. Based on, this research aims at highlighting upon alternative womb (leasing and lending), demonstrating the rules relating thereto and its implications.

• أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة/ جامعة جرس/ الأردن.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خاتم الأنبياء والمرسلين وعلي آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد

فإن ما يميز هذا العصر، هذا التقدم العلمي المطّرد في العلوم التجريبية وهذا الإنجاز الهائل في العلوم التطبيقية، حتى اصبح الإنسان عاجزاً عن اللحاق بركب العلوم وإبداعاتها واختراقاتها.

ولعل من أعظم الإنجازات وأهمها، ذلك التقدم في مجال العلوم المتعلقة بالتناسل والولادة سواء في مجال التلقيح الصناعي، أو التحكم بالنطف البشرية، أو الإفادة من الخلايا الجذعية، أو السيطرة علي الخريطة الجنينية.

ولقد شهد العصر الحاضر إقداماً كبيراً علي إجراء العمليات المتعلقة بالأرحام زارعةً واستئصالاً، وإجارة، وإعارة، وقد حمل الناس على ذلك ضرورات أو أفكار خاصة، وهي كلها تحتاج إلي النظر والتدبر ببيان الحكم الشرعي.

ولما كان الإسلام بطبيعته قادراً علي استيعاب المنجزات العلمية، ومستعداً بأصوله وفروعه لعلاج ما يجد من مشكلات، أو يقع من أحداث، أو ما يحضر من نوازل، قد تصدى العلماء المسلمون المعاصرون للقضايا الطبيعية، والتطبيقية، ويرسمون حدودها ويبينون أحكامها، بالتعاون مع زوي الخبرة من اهل الاختصاص، وكان من المسائل التي طرحت للنقاش والبحث، مسألة "الرحم البديل" إما إجارة أو إعارة، ولعل من المسائل التي ما زالت محل بحث ونظر، وهي ما يتعلق بإعارة الرحم من احدى الزوجتين للأخرى، ولقد وردت أن أشراك في هذه المسألة بهذا البحث الذي جاء في خمس مطالب.

المطلب الأول: تعريف الرحم البديل، والألفاظ ذات الصلة، أسباب استخدام الرحم البديل وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريف الرحم البديل.
- الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
- الفرع الثالث: أسباب استخدام البديل:

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي وأسبابه، وأنواعه
وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي
- الفرع الثاني: أسباب التلقيح الصناعي
- الفرع الثالث: أنواع التلقيح الصناعي

المطلب الثالث: حكم استئجار الرحم البديل

المطلب الرابع: حكم إعارة الرحم البديل

المطلب الخامس: آثار استخدام الرحم البديل

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث أنه على كل شيء قدير، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المطلب الأول

تعريف الرحم البديل، والألفاظ ذات الصلة، وأسباب استخدام الرحم البديل

وفيه ثلاثة فروع:

- الأول: تعريف الرحم البديل.
- الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
- الثالث: أسباب استخدام الرحم البديل.

الفرع الأول: تعريف الرحم البديل:

الرحم: هو موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن[١].

أو هو: القرابة وأسبابها.

والمراد في البحث: هو موضع تكوين الجنين، ووعاؤه، في البطن.

البديل: بدل الشيء.

وبدل الشيء وهو الخلف والعِوض، والبديل هو الخلف والعوض[٢].

ومعنى "الرحم البديل" هو جَعل رحمٍ بدلاً عن رحم آخر، وتوظيفه لأغراض الحمل.

واصطلاحا: هو استخدام رحم المرأة ليكون بدلاً عن رحم امرأة أصلية، لقيحة مكونة من نطفة رجل، وبويضة امرأة غالباً ما تكون صاحبة البويضة.

وقد اختار الباحث مصطلح الرحم البديل لأمرين اثنين:

أولهما: ليكون هذا المصطلح شاملاً لاستئجار الرحم وإعارته.

إذ الإجارة: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[٣]. وأما الإعارة في تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[٤]. وإحداهما في الرحم البديل.

والثاني: لأن كثيراً من المصطلحات والتسميات الموضوعة لهذا الأمر ليست علي الحقيقة وإنما وضعت مجازاً.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

أطلق العلماء علي الرحم البديل مصطلحات عدة منها:

١-الحاضنة: والحاضنة في اللغة هي "الدّأْية" التي تقوم بتربية الصغير، أو هي التي تقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاة أمه[٥].

وأطلاق اسم الحاضنة علي صاحبة الرحم البديل، ليس سديداً، وإنما هو من باب المجاز، لأن ما في رحمها هو جنين وليس ولداً.

٢- الرحم المستأجر: ويطلق علي الرحم الذي بديلاً عن الرحم الأصلي، إذا كان مستأجراً لحمل اللقيحة.

٣-الرحم الظئر: والظئر في اللغة: هي المرأة المرضعة لغير ولدها، والعاطفة عليه[٦].

وتسمى المرأة التي يحمل رحمها لقيحة غيرها بالرحم "الظئر".

٤-البطن المستأجر: ويراد به أن صاحبة الرحيم البديل، قد أجّرت بطنها لحمل اللقيحة بدلاً عن الأصلية.

٥- شتل الجنين: والشتل في اللغة: هو نبت البذر في مكان لغرسه في مكان آخر[٧].

وسمى بذلك، لأن التلقيح يتم في مكان خارجي ثم ينقل الجنين الب الرحم البديل. كما يطلق على صاحبة الرحم البديل، مصطلح: الأم الكاذبة، الأم المستأجرة، الأم بالوكالة، الأم الدموية، الأم بالإنابة، الأم المضيفة، الأم البدلة[٨].

ويرى الباحث: إن إطلاق الأم على صاحبة الرحم البديل، في تجاوز كبير، وهو حكم قبل البحث والنظر.

الفرع الثالث: أسباب استخدام الرحم البديل:

لاستخدام الرحم البديل، أسباب عدة، أهمها: [٩].

١-وجود مشكلات في رحم المرأة الأصلية، أو أمراض تؤدي إلي عدم التصاق البويضة بجدار الرحم.

٢-ضعف الرحم، أو عدم قدرته علي الاستمساك بالجنين، والاحتفاظ به مدة الحمل.

٣-إزالة رحم المرأة واستئصاله بعملة جراحية أو غيرها.

٤-الإجهاض المتكرر أو غيره من الأمراض، التي تضع الأم الأصلية في حالة خطرة أثناء الحمل قد تعرضها للوفاة.

٥-فشل زراعة الرحم للمرأة، التي تعاني من أمراض في الرحم.

٦-وصول المرأة إلي سن سن اليأس، واحتياجها إلي مولود، وخشيتها من مخاطر الحمل المتأخر.

٧-عدم نزول البويضة إلي الرحم لوجود مشكلات في المبيض.

٨- محافظة المرأة علي مكانتها في المجتمع، كأن تكون صاحبة منصب مهم في المجتمع، قد يمنعها الحمل من ممارسة مهامها وعملها.

٩-رغبة المرأة في المحافظة على قوامها ورشاقتها وحيويتها.

المطلب الثاني

التلقيح الصناعي وأسبابه، وأنواعه:

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي.
- الفرع الثاني: أسباب التلقيح الصناعي.
- الفرع الثالث: أنواع التلقيح الصناعي.

الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي:

التلقيح الصناعي: هو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح بغير عملية لجماع المعتاد[١٠]. أو هو: التناسل بمساعدة التكنلوجيا الحديثة، لمعالجة حالات العقم، وذلك عن طريق إيصال الحيوانات المنوية الجنسية الذكرية إلي البويضة الأنثوية، أو إلي الجهاز التناسلي، بغير عملية الجماع[١١].

الفرع الثاني: أسباب التلقيح الصناعي:

للتلقيح الصناعي عدة اسبا، أهمها[١٢].

١- قلة في تركيز النطف(الحيوانات المنوية البشرية).

٢-ضعف في نشاط النطف(الحيوانات المنوية البشرية).

٣-حموضة الجهاز التناسلي الأنثوي.

٤-وجود أجسام مناعية مضادة للنطف في عنق الرحم.

٥-ضعف المبايض، وعم قدرتها علي إنتاج البيوض الناضجة.

٦-عدم القدرة علي الجماع بسبب ضعف الانتصاب، سواء كان عضوياً أم مرضيا، أو أي عائق عضوي يمنع الاتصال.

٧-القذف الجنسي للحيوانات المنوية الذكرية المعكوس في المثانة البولية.

٨-انسداد الأنابيب المنوية الذكرية.

٩-تكتل النطف المناعي في الذكر.

١٠- زيادة لزوجت السائل المنوي، وزيادة تركيز الخلايا الالتهابية، والبلعمية، والجراحية في السائل المنوي.

١١- زيادة الضغط التنافذي(الأوزموزي) للسائل المنوي.

١٢- زيادة حموضة أو تقاعدية السائل المنوي.

١٣- العقم غير معورفة أسبابه طبياً.

١٤- العقم النفسي.

١٥- زيادة تركيز النطف المشوهة خلقياً في عنق الرحم.

١٦- تغير في التركيبة الكيماوية للمادة المخاطية، في عنق الرحم وزيادة لزوجها.

الفرع الثالث: أنواع التلقيح الصناعي:

- التلقيح الصناعي نوعان[١٣]:

الأول: التلقيح الصناعي الداخلي، وله ثلاثة حالات، وهي:

- الأولى: تليقح الزوجة بمني زوجها، وقد ذهب أكثر الفقهاء والمحدثون إلي جوازها.
- الثانية: تلقيح الزوجة بمني غير زوجها، وقد اتفق الفقهاء علي حرمتها.
- الثالثة: تلقيح الزوجة بمني مختلط من مني زوجها ومني غيره، وقد اتفق الفقهاء المعاصرون علي حرمتها.

الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي وله عدة حالات وهي: [١٤].

- الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة من امرأة ليست زوجة ثم تزرع اللقيحة برحم زوجته، وهذه الصورة حرام.
- الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وبويضة من الزوجة، ثم تنزع اللقيحة من رحم الزوجة، وهذه الصورة حرام.
- الثالثة: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل أجنبي، وبويضة امرأة أجنبية(ليست زوجته) ثم تنزع اللقيحة في رحم الزوجة وهذه الصورة حرام.
- الرابعة: أن يجري التلقيح نطفة رجل أجني، وبويضة الزوجة، ثم تنزع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية، وهذه الصورة حرام.

- الخامسة: أن يجري التلقيح من نطفة مأخوذة من الزوج، وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تنزع اللقيحة في رحم الزوجة، وهذه الصورة جائزة شرعاً.

ويبقى صورتان هما محل بحثنا:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من الزوج، وبويضة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى (ضرة صاحبة البويضة) "وغالباً ما يكون ذلك إجارة".

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من الزوج، وبويضة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة أخرى (ضرة صاحبة البويضة) "وغالباً ما يكون ذلك إعارة"

المطلب الثالث

حكم استئجار الرحم البديل

صورة ذلك: أن يجري التلقيح بين نطفة من الزوج، وبويضة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تحملها إجارة.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجارة الحرم في قولين:

القول الأول: لا يجوز إجارة الرحم مطلقاً، وإلى ذلك ذهب غالبية العلماء المعاصرين، وبه قال مجمع البحوث الاسلامية بمصر بقراره رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩م،

ومجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة في دورته الثامنة من ٢٨ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى جمادى الأولى ١٤٠٥هـ.

استدلوا بذلك بما يلي:

١-قوله تعالى: ((والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على ما ملك إيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتقى وراء ذلك فأولئك هم العادون)) [١٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى، أمر بحفظ الفروج، إلا علي الزوجة وملك اليمين، ونقل اللقيحة إلى امرأة أخرى، من متعلقات الجماع، فكأنه أتصل بغير زوجته، وهو نوع من العدوان (الممنوع) بنص الآية "... فمن ابتغى وراء ذلك ، فأولئك هم العادون".

ويرد علي ذلك:

بأن المراد في الآية هو حفظ الفروج من الزنا الذي هو مباشرة المرأة الأجنبية واستئجار الأرحام لا يعد زنا.

٢-قوله تعالى: ((والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)) [١٦].

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل بين أن الولد يكون من زوجة شاركت في إعداده، وصاحبة الرحم المستأجر ليست كذلك.

ويرد علي ذلك:

أن الولد من الزوج والزوجة، وقد شاركا في إعداده، انعقدت اللقيحة من مائهما، ولا علاقة لصاحبة الرحم المستأجر بذلك.

٣-إن استئجار الأرحام يفتح باباً واسعاً للفاحشة، وتترتب عليه مفاسد كثيرة أهمها:

أ. أنه يعطي مبرراً لمن تظهر عليها علامات الحمل دون أن يكون لها زوج، بأن تدعي أنها مؤجرة رحمها.

ب.قد يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب وبخاصة إذا كانت المستأجرة متزوجة.

ج. إن المرأة المؤجر رحمها، قد تمتنع عن زوجها صاحب الفراش، بحجة الحمل، فيتضرر بذلك ويرد علي ذلك بما يلي:-

أ. إننا لا نجيز أن تكون بكراً أو ثيباً، ليست ذات زوج، أن تؤجر رحمها لما يؤدي إليه من سوء الظن أو أنتشار الفاحشة.

ب. إننا لا نسلم باختلاط الأنساب، لان ليس له أي دور في اكتساب الصفات الوراثية، فهولا يزيد عن كونه وعاء للجنين، كما أن العلماء يستبعدون حدوث حمل لمن كانت حاملاً بجنين.

ج. إن امتناع المرأة عن حق زوجها أمر احتمالي، إذ المعروف أن المرأة الحامل لا يفقد زوجها الحق في جماعها.

٤. هناك احمتال حدوث نزاع قانوني بين صاحبة اللقيحة، ويبن المرأة صاحبة الرحم، إذ قد ترفض صاحبة الرحم تسليم المولود إلى أمه الأصلية صاحبة اللقيحة.

ولكن الطب الحديث لم ينف أن الجنين يتغذى منها، وقد يكتسب بعض خصائصها، مما يمكن أن يؤثر في النسب وفي استحقاق المواريث ونحو ذلك من موجبات الأمومة والأبوة فلابد من تحقيق المسألة من هذا الجانب لتوجيه النفاس وتحرير القضية بشكل أعمق وهناك حوادث كثيرة وقضايا شغلت القضاء الأمريكي أمداً طويلاً. حيث تمسكت صاحبة الرحم البديل بالمولود لطغيان الأحساس بالأمومة وامتنعت عن تسليم المولود إلى أصحاب (اللقيحة).

وهناك وقائع كثيرة من هذا النوع ظهرت أمام القضاء الأمريكي واشتهرت في السنوات الماضية.

ويرد عليه:

بأنه تنظيم تلك العلاقة قانونياً بين كافة الأطراف، بحيث يتم ضبطها بنصوص قانونية مدونة وشاملة لكل القضايا المتعقلة بذلك.

٥. " إن الأصل في الإبضاع التحريم" [١٧]. ولا تباح إلا بما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبضع المرأة، فكما أن لا يحل إلا بعقد شرعي، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فبيقى علي أصل التحريم.

٦. إن البضع غير قابل للبذل والإباحة، إذ ليس محلاً للبيع، أو الهبة، أو الإجارة، أو غير ذلك.

القول الثاني:

تجوز إجازة الأرحام مطلقاً، وإليه ذهب بعض المعاصرين منهم: د. عبدالمعطي بيومي، د. موسى شاهين لاشين، د. عبدالصبور شاهين، د. عبدالحميد الأنصاري، والطيب إسماعيل برادة، والطيب عزت البيكي، وأجاز ذلك علماء الشيعة في إيران [١٨].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١) قياس صاحبة الرحم علي المرضع من عدة وجوه.

أ. أن الله تعالى جمع بين الحمل والإرضاع في المدة اللازمة لهما فقال تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) [١٩].

فإذا جاز الإرضاع فقد جاز الحمل أن الله عز وجل جمع بينهما.

ويرد علي ذلك: بأن الإرضاع إنما شرع للضرورة، للحفاظ علي حياة الطفل، وما جاز للضرورة فلا قياس عليه، ويمكن أن يرد علي المانعين المناقشين لهذا الدليل، بأن الإرضاع من غير الأم، إنما هو للضرورة غير مسلم به، لأن الله تعالى يقول: ((وإن اردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف)) [٢٠]. فحيث جعل الاسترضاع مربوطاً بالإرادة، دل علي ذلك أنه لا ضرورة.

ب. إن كُلاً من الرحم والثدي يغذي الطفل، ولأنه إذا جاز ذلك في الثدي، فإنه يجوز في الرحم، إذ أن الثدي يعطي من دم المرضع وغذائها خلاصة أشد نقاء مما يعطيه الرحم.

٢) إن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية، ولا يسهم بأي تكوين للجنين، ولا يعمل إلا كحضانة للطفل تحميه وتمده بما يلزمه.

ويرد علي ذلك، بأن هذه المسألة اختلفت فيها أنظار العلماء والأطباء وما زالت قيد البحث والقصي.

ويمكن أن يرد المانعون علي القائلون بهذا، بأن بعض الأطفال قد خرج من رحم أمه، وأكتمل نموه بعد خروجه، حيث وضع في حضانات خاصة ليكتمل نموه.

٣) إن القاعدة الفقهية تقول: ((الأصل في الأشياء الإباحة)) [٢١]. واستئجار الرحم لم يرد دليل علي تحريمه، فيجري علي الأصل العام وهو الإباحة.

ويرد علي ذلك: بأن الأصل في الأبضاع التحريم[٢٢]. واستئجار الأرحام من أخطر ما يمس الأبضاع، كما أن الرحم ليست قابلة للبذل والإباحة، ولم يسمح للغير أن ينتفع بها إجارة أو إعارة.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفرقين، ترجيح القول بعدم جواز إجارة الرحم، استدلالاً بالقاعدة الفقهية (الأصل في الأبضاع التحريم)، ولأن الرحم ليس قابلاً للبذل والإباحة.

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي، أن الفقه الإسلامي، لا يرحب بهذا الأمر المبتدع ولا يطمئن إليه، ولا يرضى ن نتائجه، ويقول: والنتيجة من وراء هذا البحث أن الشريعة لا ترتاح إلى ما يسمى (شتل الجنين) لما ذكرنا من آثار ضارة تترتب عليه، لكن إذا سار العلم إلى نهاية الشوط ووقع هذا الأمر بالفعل، فلا بد من وضع الضوابط والحكام وهي[٢٣]:

١. يجب أن تكون الحاضنة امرأة ذات زوج، إذا لا يجوز أن تعرض الأبكار والأيامي للحمل بغير زواج، لما في ذلك من شبهة الفساد.

٢. يجب أن يتم ذلك بإذن الزوج، لأن ذلك سيوفت عليه حقوقاً ومصالح كثيرة نتيجة الوضع والحمل، إذا كان الحديث ينهي المرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، فكيف بحمل يشغل المرأة تسعة أشهر، ونفاس قد يستغرق أربعين يوماً.

٣. يجب أن تستوفي الحضانة العدة من زوجها، خشية أن تكون برحمها بويضة مُلَقِحة، فلا بد أن تضمن براءة رحمها، منعاً لاختلاط الأنساب.

٤. نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل ملقح البويضة أو وليه من بعده، لأنها تغذيه من دمها، فلا بد أن تعوض عن ما تفقد، وقد فال تعالى في شأن الطلقات: ((وإن كن أولات حما فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)) [٢٤]. وقال في شأن المرضعات: ((وعلي المولود له زارزقهن وكسوتهن بالمعروف). ثم قال: ((وعلى والوارث مثل ذلك)) [٢٥].

٥. جميع أحكام الرضاعة وآثاراها تثبت هنا من باب قياس الأولى، لأن هذا إرضاع وزيادة، إلا فيما يتعلق بزوج المرأة الحاضنة، هناك في الإرضاع يعتبر أباً لمن أرضعه أمه إذا كان اللبن من قبله، لأن التغيرات التي تحدث بجسم المرأة أثناء الحمل وبعد الوضع، من إدرار اللبن ونموه بسبب الولد أو الجنين، الذي كان لماء الرجل دخل أساسي في تكوينه، أما الزوج الحاضنة أو المضيفة، فليس له علاقة بالجنين أو الولد.

إن من حق هذه الأم الحضانة أن ترضع وليدها إن تمسكت بذلك، فإن ترك اللبن في ثديها دون امتصاص قد يضرها جسمياً، كما يضرها نفسياً، وليس من مصلحة الطفل أن يجري الله له الحليب في صدر أمه، ثم يترك عمداً ليغذى بالحليب الصناعي، وقد جعل الله الرضاع مرتبطاً بالولادة فقال: (والوالدات يرضعن أولادهن) [٢٦].

المطلب الرابع

حكم إعارة الرحم

صورة ذلك: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة من الزوج وبويضة من إحدى زوجتيه ثم تنزع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى (وهذا إعارة).

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: المجيزون منهم: الأستاذ عبدالقادر العماري، د. علي محمد يوسف المحمدي، الأستاذ محمد علي التسخيري، الدكتور عارف علي عارف وغبرهم[٢٧].

واستدلوا علي ذلك بما يلي[٢٨]:

١. إن الزوجين هما لرجل واحد، وفي هذه الصورة، وحدة الأبوة، والتماسك العائلي.

٢. إن اختلاف الأنساب بالنسبة للزوج غير موجود، وبخاصة إذا أخذت الاحتياطات والضوابط التي تدعوا إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب.

الفريق الثاني: المانعون هم اكثر علماء مجمع الفقهي في الدورة الثامنة[٢٩].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. إن الزوجة التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة والأولى، قد تحمل قبل انسداد رحمها علي اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، وقد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا يعلم أيهما ولد اللقيحة أم معاشرة الزوج، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب لجهل الأم الحقيقة .

ويرد علي ذلك: بأن الأمر، وإن كان وارداً نظرياً إلا انه مستبعد علمياً، لأن زرع اللقيحة يحتاج إلى تحضيرات كثيرة تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج الزوجة من المستشفى إلا بعد أن يكون الرحم قد اغلق بعد العلوق، ثم إن الزوج إذا أخذ بالاحتياط، بأن يعتزل الزوجة اعتزالاً تاماً حتى يتبين الحمل فإن المحذور ينتقي، ولا يبقى مع انتفائه سبب للقول بالحرمة أو المنع.

٢- قياساً علي السحاق، فإن هو نقل ماء امرأة إلى امرأة أخرى، هو ما يكون في هذه العلمية.

ويرد علي ذلك: بأنه قياس علي الفارق، لان القصد من السحاق هو المتعة والشهوة وليس للاستيلاد، والمتعة والشهوة معدومتان في مسألة الرحم البديل، ثم إن في السحاق لا تنتقل به البويضات إلى الطرف الثاني، بخلاف الرحم البديل الذي تنتقل إليه البويضة المخصبة.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الطرفين ومناقشتها، يترجح جواز زرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى، إذا تم أخذ الاحتياطات، والضمانات اللازمة لعدم اختلاط الأنساب، وذلك للاسباب التالية:

١. أنه يلي رغبة الزوجة الأخرى في الأمومة.

٢. أنه يؤدي إلى التآلف وتقوية الروابط بين الزوجين، ويشيع المودة والمحبة في الأسرة الواحدة.

وكان مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قد أجاز ذلك في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ ثم عاد وحرمها في دروته الثامنة عام ١٤٠٧هـ.

الطلب الخامس

آثار الرحم البديل

يترتب علي استخدام الرحم البديل الآثار التالية:

أولاً: نسب المولود:

أ- من جهة الأب:

لا خلاف بين العلماء في أن المولود ينسب إلى أبيه صاحب النطفة، إذا تم زرع في رحم الزوجة الأخرى، لأن المولود في الصورة ولد علي فراش صحيح، وهو صاحب الفراش لكلا من الزوجتين، لقوله عليه الصلاة والسلام "الولد للفراش"[٣٠].

ب- من جهة الأم:

اختلف الفقهاء المعاصرون إلى فريقين:

-الفريق الأول: وهو أكثر الفقهاء منهم: الشيخ مصطفى الزرقاء، د. محمد نعيم ياسين، د. يوسف القرضاوي، د. محمد فوزي فيض الله، د. محمد عقلة، أ. محمد محمد عباس[٣١]. إن الأم الحقيقية والنسبية هي صاحبة البويضة، وأما صاحبة الرحم البديل فهي أم الرضاع.

واستدلوا لذلك:

١-بحديث " الولد للفراش"[٣٢].

ووجة الدلالة: أنه لا معنى للفراش إلا الزوجة الصحيحة القائمة بين الرجل والمرأة، بناء علي عقد زواج صحيح، بين ماء الرجل وبويضة المرأة.

٢-أن اللقيحة المنقولة إلى الرحم البديل، تحمل صفات الزوجة، أما صاحبة الرحم فليس لها إلا إمداد الجنين بالغذاء والأوكسجين.

٣- قياس الأم التي تحمل اللقيحة علي المرأة المرضع.

الفريق الثاني: القائلون بأن الأم هي صاحبة الرحم البديل، فهي التي حملت وولدت، ومنهم الشيخ بدر المتولي عبدالباسط، الشيخ زكريا البري، الشيخ علي الطنطاوي، د. عبدالعزيز الخياط وغيرهم.

استدلوا لذلك:

١-قوله تعالى: " إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم" [٣٣].

ووجه الدلالة: أن الأم هي التي ولدت.

ويرد علي ذلك: بأن الاستدلال بالآية بعيد، لأنها جاءت رداً علي المظاهرين المحرمين لأزواجهم وتشبيهاً لهن بأمهاتهم، وذلك كذب لأن أمهاتهم هن اللائي ولدنهم .

٢-وقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [٣٤].

ووجه الدلالة: أن الآية نص في أن المولود هو للوالدات، ولهن حق الإرضاع. يرد علي ذلك: بأن الآية جاءت لبيان مدة الرضاعة.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الطرفين مناقشتها، يترجح القول أن الأم الحقيقية، هي صاحبة البويضة، لأن الطفل يأخذ من صاحبة البويضة كل الصفات الوراثية، أما صاحبة الرحم فهي أم حكيمة، لا يثبت لها النسب، وإنما يثبت لها الإرضاع.

ثانياً: من حيث النفقة:

فإنه لما ذهب الباحث إلى جواز إعارة رحم إحدى الزوجتين للأخرى (ضرتها) فإن النفقة واجبة علي الزوج لزوجته، صاحبة البويضة معيرة رحمها، وهي نفقة تشمل الطعام والشراب والكسوة والمسكن كما يثبت للحامل (صاحبة الرحم المعار) العلاج والرعاية وإذا شق عليها الحمل واحتاجت خادماً وكان الزوج موسراً وجب عليه نفقة الخادم.

ثالثاً: من حيث الميراث:

ذكرنا عند الحديث عن نسب الطفل من حيث أمه، أن الأم النسبية هي صاحبة البويضة (عند أكثر الفقهاء هو ما ذهب إليه الباحث) عليه أنه يثبت للطفل الميراث منها، أما صاحبة" الرحم المعار" فلا توارث بينها وبين الطفل.

رابعاً من حيث العدة:

أ. عدة الوفاة : إذا توفى الزوج فقد وجب علي زوجتيه عدة الوفاة فأما من كانت حاملاً (وهي صاحبة الرحم المعار) فإن عدتها وضع الحمل لعموم قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (الطلاق،٤) [٣٥]. وأما

الأخرى هي صاحبة البويضة فعدتها أربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً) [٣٦].

ب. عدة الطلاق: إذا طلق الرجل أحدى زوجتيه، فإن طلق الحامل(صاحبة الرحم المعار) فإن عدتها وضع الحمل لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

وأما إذا طلق الأخرى (صاحبة البويضة) فإن عدتها تكون بالإقراء إذا كانت حائلاً أما إذا كانت لا تحيض فعدتها ثلاث اشهر. لقوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاث اشهر واللائي لم يحضن) [٣٧].

نتائج البحث

توصل الباحث بعد دراسة المسألة إلى النتائج الآتية:

١. إن القول بإعارة الرحم، إذا جرى تلقيح خارجي بين نطفة زوج وبويضة زوجته، ثم زرعت اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لانتقاء اختلاط الأنساب، إذا تم أخذ الاحتياطات والضوابط اللازمة التي تمنع حمل الزوجة الأخرى.
٢. عدم جواز القول بإجارة الأرحام لما ذلك من امهتان للمرأة ولأن في ذلك مخالفة للقاعدة المعروفة (الأصل في الإبضاع الحرمة).
٣. إن الأب الحقيقي هو صاحب النطفة التي لقحت البويضة.
٤. إن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة، وليست صاحبة الرحم.
٥. إن نفقة المرأة الحامل للقيحة، وعلاجها، ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس علي أب الطفل.
٦. إن المرأة الحامل للقيحة تثبت لها جميع أحكام الأم في الرضاعة، بعد الولادة.
٧. إن المرأة الحاملة للقيحة (صاحبة الرحم المعار) هي أم حكيمة شأنها في ذلك شأن الأم بالرضاعة.

الهوامش

(١) المعجم الوسيط ٣٥٩/١، القاموس المحيط ١٠٠٢، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ١٤٥.

(٢) القاموس المحيط ٨٦٨، المعجم الوسيط ٦٤/١

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٥٢/١.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٨١/٥.

(٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ٩٣.

(٦) المعجم الوسيط ٦٠٣/٢، الهندسة الوراثية والأخلاق ص١٥٨.

(٧) المعجم الوسيط ٤٩٨/١، قضايا فقهية معاصرة ص٧.

(٨) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٨٠٦/٢، قضايا فقهية معاصرة ص٧، الهندسة الوراثية والأخلاق ص١٥٨.

(٩) مجلة العربي، ص٤٨ن العدد٢٣٢، آذار ١٩٧٨، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية ص١٥٨.

(١٠) أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ج١، ص ٢٥١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(١١) عمليات أطفال الأنابيب، ٤٧.

(١٢) عمليات أطفال الأنابيب، ٤٨.

(١٣) أحكام عقم الإنسان ص٧٧، وما بعدها.

(١٤) قضايا فقهية ومعاصرة ص١٦، أحكام عقم الإنسان ص ٨٨.

(١٥) سورة المؤمنون آية ٣.

(١٦)سورة النحل، آية ١٦.

(١٧) القواعد الفقهية للندوي ص١١٤.

(١٨) قضايا فقهية معاصرة ص ٢٣ وما بعدها.

(١٩) سورة الأحقاف آية ١٥.

(٢٠) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢١) القواعد الفقهية ص ١٠٧.

(٢٢) القواعد الفقهية ص ١١٤.

(٢٣) قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية- مجلة العربي ص٤٨.

(٢٤) سورة الطلاق آية ٦.

(٢٥) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢٦) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢٧) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٨٢٠. وما بعدها

(٢٨) المرجع السابق.

(٢٩) أحكام عقم الإنسان ص ٩٩.

(٣٠) رواه مسلم – كتاب الرضاع- باب الولد للفراش، صحيح مسلم، بشرح النووي ٣٦/١٠-٣٧.

(٣١) أحكام عقم الإنسان ص ١٠٢.

(٣٢) سبق ترجمته.

(٣٣) سورة المجادلة آية ٢.

(٣٤) سورة البقرة آية ٢٣٤.

(٣٥) سورة الطلاق آية ٤.

(٣٦) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٣٧) سورة الطلاق آية ٤.

المراجع

١) القرآن الكريم.

٢) أبو جيب/سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الفكر دمشق.

٣) الأشقر، عمر سليمان ورفاقه، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

٤) أنيس، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط الطبعة الثانية.

٥) البرزنجي، منذر طيب وشريكه، عمليات أطفال الأنابيب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٦) البسام، عبدالرحمن، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد ٢، الجزء الأول ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٧) البقصمي، ناهدة، الهندسة الوراثية والأخلاق، عالم المعرفة، ١٩٩٣م، الكويت.

٨) ذياب، زياد صبحي، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٩) عبدالمنعم، طارق، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م،، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٠) الفرت، يوسف عبدالرحمن، قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، دار الفكر العربي، القاهرة.

١١) الفيروزي آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٢) القرضاوي، يوسف، قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية، مقال، مجلة العربي، العدد ٢٣٢ن ربيع الأول١٣٩٨هـ.

١٣) الندوي، علي احمد، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

١٤) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة المصرية ومكتبتها.

١٥) النووي، والأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٦م، الكويت.